

## جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طبلطه .  
شكري جمعه حسين . فتيحة قره نواب رئيس المحكمة ومحمد الجابرى .

٢٦٢

## الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ القضائية

(٢٠١) إيجار ، إيجار الأماكن : الجدك . التنازل عن الإيجار . بطلان . عقد ، أركان العقد .

(١) حق المالك في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر بيع المترجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة في الحصول على ٥٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفي شراء العين متى أذن المستأجر برغبته في الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة مخصوصا منه قيمة ما بها من منقولات وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالشمن المعروض عليه قانونا . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحا طالما لم يخطره المستأجر . اتباعه الإجراءات المذكورة . ثبوت حقه في شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر وبطلان البيع اللاحق المبرم بالمخالفة لأحكام النص المذكور . علة ذلك .

(٢) انعقاد العقد بالإيجاب والقبول . تعين القانون ميعادا معينا للقبول . أثره . التزام الموجب بالإيجاب طوال المدة المحددة دون حق في العدول عنه . المادتان ٨٩ ، ٩٣ مدنى . مؤداته . التزام المستأجر بإيجابه مدة شهر من تاريخ إعلانه المالك بالشمن المعروض عليه قانونا دون ثمة حق في العدول عنه طوال المدة المذكورة . إبداء المالك رغبته في الشراء خلال الميعاد القانوني مودعا قيمة ما يخص المستأجر من ثمن البيع . أثره . توافق الإيجاب والقبول وانعقاد العقد . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

١ - مفاد النص في المادتين ٢٠ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن يدل على أن المشرع استحدث حلا عادلا

عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً في حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة في عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « في شأن تحقيق التوازن في العلاقات الإيجارية » إذ أعطى للمالك الحق في أن يقتسم مع المستأجر الأصلية قيمة ما يجنيه الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجده أو التنازل عنها في الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقيبة المالك بأن يتقادسي نسبة ال . ٥٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضاً الحق في شراء العين إذا أبدى رغبته في ذلك وأودع نصف الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوصاً منه قيمة ما بها من منقولات إيداعاً مشروطاً بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بإبداء رغبته في ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحاً للمالك طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض بالطريق الذي رسمه القانون بإعلان على يد محضر فإذا ما اتبع المالك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ آنفة الذكر غير متتجاوزاً الميعاد الذي حدده القانون فإنه يحق له شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر بالبيع له ، وله - المالك - حق التنازل عن هذا البيع ، كما أن حقه في الشراء ينشأ قبل إتمام التعاقد على البيع بين المستأجر والغير إذ أن حقه في الشراء منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذي قد يتم بين طرفيه والذي صرخ المشرع ببطلانه بطلاناً مطلقاً ولا يعد شراء المالك للعين حلولاً من جانبه محل التعاقد الآخر الذي اشتري العين إذ أن المالك لا يشتري العين المؤجرة التي بيعت للغير بما تشتمل عليه من منقولات مادية أو معنوية إذ قرر النص

خصم قيمة ما بها من منقولات عند إيداع المالك نسبة ٥٠٪ من الثمن المعروض على المستأجر أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهو غير المحل المعروض للبيع على الغير بالجذك بل ان النص على بطلان هذا البيع اذا ما تم بالمخالفة لأحكام القانون يعد تأكيدا لحق المالك فى الشراء بعد أن أصبح العقد الذى أبرمه المستأجر باطلا لا ينبع ثمة أثر قانونى .

٢ - النص فى المادة ٨٩ من القانون المدنى على أن « يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد » والنص فى المادة ٩٣ من ذات القانون على أنه « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه .... » ولما كان الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقتنى به قبول مطابق له انعقد العقد وإذا عين ميعاد للقبول فإن الإيجاب ملزم للموجب طوال المدة المحددة ما لم يكن إيجابه قد سقط برفض الطرف الآخر له قبل انقضاء هذه المدة ولا يعتد بعدول الموجب بل ينعقد العقد بالرغم من هذا العدول متى تم القبول وإذا أوجب المشرع فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على المستأجر أن يلتزم مدة شهر على إيجابه من تاريخ إعلانه المالك فإن هذه المهلة حددها الشارع ميعادا للإيجاب فيظل الإيجاب منتجا لأنثاره من وقت علم من وجه إليه به وليس له أن يعدل عنه بعد ذلك ، ولما كان إعلان المستأجر للمالك برغبته فى البيع هو رضاه بات بالبيع وإذا أبدى المالك رغبته فى الشراء مودعا قيمة ما يخص المستأجر من ثمن البيع خلال الميعاد القانونى فإن ذلك يعد منه رضاه بات بالشراء وإذا توافق الإيجاب والقبول خلال الميعاد فيعقد بذلك العقد .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٤٩٨٧ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بالجذك المنعقد بين الطاعنين والهيئة المطعون ضدها واستلام العين المبينة بالصحيفة، وقال بياناً لدعواه إن مورث الطاعنين يستأجر من الهيئة المطعون ضدها « دكانين » ومساحة على حائط العقار « فاترينه » ويتأجيره الطاعنون برغبتهما فى بيع المحلين والفاترينة بالجذك وأنهم تلقوا عرضاً لشرائها نظير ثمن قدره خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات منها خمسة آلاف نظير النقولات وقد أخطرهم برغبته فى الشراء بتاريخ ١٩٨٢/١٥/٥ أذرطه الطاعنون الأزبكية مبلغ خمسة عشر ألف جنيه لذمتهم مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار إلا أنهم لم يمكنوه من استلام المحلين والفاترينة بزعم عدم لهم عن البيع فإذا يحق له طبقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ شراء هذين الدكانين والفاترينة مقابل ما أودعه فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع بالجذك للمحلين والفاترينة ومكنت الهيئة المطعون ضدها منها . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٢٠ لسنة ١٠٤ ق القاهرة ويتأرجح

١٣/١٢/١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبع الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم إذا انتهى إلى توافر أركان عقد بيع بالجذك استنادا إلى صدور إيجاب منهم على عرض البيع بالجذك واقتران هذا الإيجاب بقبول الهيئة المطعون ضدها بآيدياعها نصيبهم من حصيلة البيع عملاً بالمادة ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حين أن الإنذار الموجه منهم إلى الهيئة المطعون ضدها لا يعد إيجابا بل إخطاراً بالشمن ومن ثم لهم العدول عنه طالما لم يتلقوا قبولا وإذا عدلوا عن هذا الإخطار بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٣ قبل الإيداع أو تلقى القبول ومن ثم لا ينعقد العقد إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا العدول ولم يرد على دفاعهم بشأنه مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - الواردة في البند الخامس منه - على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أنشراض السكنى الحصول على ٥٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين . وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق

إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق في الشراء إذا أبدى رغبته في ذلك وأودع الثمن مخصوصاً منه نسبة الـ ٥٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان . وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٪ المشار إليها » والنص في المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه « يقع باطلأ بطلاناً مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر . . . . » يدل على أن المشرع استحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً في حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة في عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « في شأن تحقيق التوازن في العلاقات الإيجارية » إذ أعطى للمالك الحق في أن يقتسم مع المستأجر الأصلي قيمة ما يجنيه الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجده أو التنازل عنها في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقيبة المالك بأن يتنازل عنها في شراء العين إذا أبدى رغبته في التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضاً الحق في شراء العين إذا أبدى رغبته في ذلك وأودع نصف الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوصاً منه قيمة ما بها من منقولات إيداعاً مشروطاً بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه على أن يقوم بإبداء رغبته في ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ويظل الميعاد مفتوحاً للمالك طالما لم يخطره

المستأجر بالثمن المعروض بالطريق الذى رسمه القانون بإعلان على يد محضر فإذا ما اتبع المالك الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ آنفه الذكر غير متجاوز الميعاد الذى حدده القانون فإنه يحق له شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر بالبيع له ، وله - المالك - حق التنازل عن هذا البيع ، كما أن حقه فى الشراء ينشأ قبل إقامة التعاقد على البيع بين المستأجر والغير إذ أن حقه فى الشراء منبت الصلة بعقد البيع اللاحق الذى قد يتم بين طرفيه والذى صرخ المشرع ببطلانه بطلانا مطلقا ولا يعد شراء المالك للعين حلولا من جانبه محل التعاقد الآخر الذى اشتري العين إذ أن المالك لا يشتري العين المئجرة التى بيعت للغير بما تشمل عليه من منقولات مادية أو معنوية إذ قرر النص خصم قيمة ما بها من منقولات عند إيداع المالك نسبة ٥٪ من الثمن المعروض على المستأجر أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهو غير المحل المعروض للبيع على الغير بالجذك بل أن النص على بطلان هذا البيع إذا ما تم بالمخالفة لأحكام القانون يعد تأكيدا لحق المالك فى الشراء بعد أن أصبح العقد الذى أبرمه المستأجر باطلًا لا ينتج ثمه أثر قانونى - لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٨٩ من القانون المدنى على أن « يتم العقد بمجرد أن يتداول طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد » والنص فى المادة ٩٣ من ذات القانون على أنه « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه ..... » ولما كان الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد وإذا عين ميعاد للقبول فإن الإيجاب ملزم للموجب طوال المدة المحددة مالم يكن إيجابه قد سقط برفض الطرف

الآخر له قبل انقضاه هذه المدة ولا يعتد بعدول الموجب بل ينعقد العقد بالرغم من هذا العدول متى تم القبول وإذا أوجب المشرع في المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على المستأجر أن يتلزم مدة شهر على إيجابه من تاريخ إعلانه المالك فإن هذه المهلة حددتها الشارع ميعادا للإيجاب فيظل الإيجاب منتجا لأثاره من وقت علم من وجه إليه به وليس له أن يعدل عنه بعد ذلك ، ولما كان إعلان المستأجر للمالك برغبته في البيع هو رضا ، بات بالبيع فإذا أبدى المالك رغبته في الشراء مودعا قيمة ما يخص المستأجر من ثمن البيع خلال الميعاد القانوني فإن ذلك يعد منه رضا ، بات الشراء وإذا توافق الإيجاب والقبول خلال الميعاد فيعقد بذلك العقد ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بسبب النعي يكون على غير أساس ولما تقدم يتعمق رفض الطعن .